الإسفار عن حكم السياحة في بلاد الكفار

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، والصلاة السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن من البلايا التي وقع فيها كثير من العامة، السفر إلى بلاد الكفار بقصد السياحة والنزهة حتى أصبح من ينكر هذا المنكر مرتكباً لمنكر في نظرهم الأعوج، ومما زاد الطين بلة أن شاركهم في هذا المنكر من ظاهرهم الصلاح، فأصبحوا فتنة لهم، وإن كان العامة أصلاً في زماننا - إلا من رحم ربي-ليسوا بحاجة لمن يفتنهم لأنهم يسارعون في الفتن بل قد يدفعون الطائل من المال ليفتُنوا، وقد زادوا على ذهابهم إلى بلاد الكفار بحجة السياحة والتنزه ،التشبه التام بالكفار وموالاتهم وتبجيلهم ومحبتهم ومحبة ما هم عليه من كفر وفسق وفجور وإظهار للمنكرات بشكل سافر وكراهية ما يدعو إليه الإسلام من حشمة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر فخرجوا من ديارهم مسلمين وعادوا وهم كفرة مرتدين فالله وحده المستعان، وأما من سافر بقصد السياحة ولم يكره ما عليه الإسلام أو يحب ما عليه الكفار من كفر فهو مرتكب لمعصية بالإجماع ولا يخرج بذلك من الإسلام.

قال تعالى(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الذين ماتوا في ديار الكفر وهم قادرين على الهجرة منها هذا حالهم، فكيف بمن يذهب من المسلمين إليهم بغير ضرورة فيعرض نفسه ودينه وأهله للفتنة بحجة السياحة.

قال ابن كثير في تفسيره:

"هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهَرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَبِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} أَيْ: بِتَرْكِ الْهِجْرَةِ {قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} أَيْ: لِمَ مَكَثْتُمْ هَاهُنَا وَتَرَكْتُمُ الْهِجْرَةَ؟ {قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأرْضِ} أَيْ: لَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَا الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ {قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}"[تفسير٢/ ٣٨٩]

قلت:ولم يخالف الإجماع المنقول أحدٌ معتبر.

وإقامة الدين وإظهاره ليس كما يظن بعض الناس أنها مجرد الصلاة والصيام؛قال العلامة ابن عتيق رحمه الله:

"إن كثيرا من الناس، قد ظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات، ولا يرُدُ عن المساجد، فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين. وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط"

ثم قال:

"لا يكون مظهرا لدينه، إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافرا وبراءته منه، ولهذا قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: عاب ديننا وسفّه أحلامنا، وشتم آلهتنا.[رسائله وفتاواه٦٣]

هذا هو الإظهار للدين الذي يجب على من اضطر للسفر إلى بلاد الكفار كمن ذهب للعلاج أن يظهره.

أما الذين يسافرون للسياحة إلى بلاد الكفار فإنهم لا يدعون إظهار الدين فقط بل ويزيدون عليه الإعجاب بما عليه الكفار ومدحهم وتمني الإباحية التي عندهم أن تكون في ديار المسلمين ومن وصل إلى هذه المرحلة فقد تعدى ارتكاب المحرم إلى ما هو أعظم منه

قال تعالى(لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)

ومن الأدلة أيضاً على تحريم السفر إلى بلاد الكفار قوله تعالى(وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ)

قلت:وجه الدلالة من الآية أنه لابد بعد البراءة من دينهم أن يفارقوهم بأبدانهم.

قال ابن كثير:

"أَيْ: وَإِذَا فَارَقْتُمُوهُمْ وَخَالَفْتُمُوهُمْ بِأَدْيَانِكُمْ فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ، فَفَارِقُوهُمْ أَيْضًا بِأَبْدَانِكُمْ {فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ}"[تفسيره٥/ ١٤٢]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

وهذا الحديث وإن كان الصواب فيه أن مرسل كما نص عليه أبو حاتم والدراقطني إلا أن العمل عليه في تحريم مكث المسلم القادر على الهجرة في ديار الكفار.

قال ابن سحمان رحمه الله:

وقد برئ المعصوم من كل مسلم ... يقيم بدار الكفر غير مصارم

ولا مظهر للدين بين ذوي الردى ... فهل كان منا هجر أهل الجرائم

[منهاج أهل الحق ص٩٩]

قال يعقوب بن سفيان:حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ سُلَيْمٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الشَّامِ» ؟ فَأَخْبَرَهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُجَالِسُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمُوهُمْ أَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ مَعَهُمْ، وَلَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ. [المعرفة والتاريخ٢/ ١٥٥]

قال سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ لابن القاسم: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَيَقُولُ: لَا يَخْرُجُ إلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الشِّرْكِ عَلَيْهِ[المدونة٣/ ٢٤٩]

قلت:يتجر يعني يتاجر وأرض الحرب أي بلاد الكفار .

و سئل العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله :

هل يجوز للمسلم أن يسافر إلى بلد الكفار الحربية لأجل التجارة أم لا ؟ الجواب : الحمد لله ، إن كان يقدر على إظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك ، فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر رضي الله عنه

وغيره من الصحابة إلى بلدان المشركين لأجل التجارة ، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، كما رواه أحمد في مسنده وغيره ، وإن كان لا يقدر على إظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر إلى ديارهم كما نص على ذلك العلماء ، وعليه تحمل الأحاديث التي تدل على النهي عن ذلك ، ولأن الله تعالى أوجب على الإنسان العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين ، فما كان ذريعة وسبباً إلى إسقاط ذلك لم يجز ، وأيضاً فقد يجره ذلك إلى موافقتهم وإرضائهم كما هو الواقع كثيراً ممن يسافر إلى بلدان المشركين من فساق المسلمين ، نعوذ بالله من ذلك.

وسئل : هل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر أو شهرين والمدة البعيدة ؟ الجواب : لا فرق بين المدة القريبة والبعيدة ، فكل بلدة لا يقدر على إظهار دينه فيها ولا على عدم موالاة المشركين لا يجوز له المقام فيها ولا يوماً واحداً إذا كان يقدر على الخروج منها .[الدرر السنية ٨/ ١٦١-١٦٢]

أقول:

يحرم لمن خرج لحاجة كالتجارة السفر إلى بلاد الكفار إن لم يستطع إظهار دينه فكيف لمن سافر بقصد السياحة ؟!

ولا يتصور أصلاً وجود من خرج سياحة وهو يريد إظهار دينه من العيب على دين الكفار والتصريح بعداوتهم وبكفرهم وبإظهار البراءة منهم !

بل المشاهد إظهار الاحترام والود لهم والتعظيم لهم ومخالطتهم في احتفالاتهم ومهرجاناتهم التي يُرتكب فيها كل بلية تدمي قلب من كان عنده قليل من إيمان، وفي أقل الأحوال يتنزه في ديارهم وإن حاول الابتعاد عن أماكن الخنا والفجور ولكنه لا يظهر دينه.

ومن البلايا التي وقع فيها هؤلاء المسافرون إلى السياحة فوق ما تقدم ذكره :

أمرهم نسائهم بالتخلص أو التخفف من الحجاب الشرعي لحجج واهية داحضة كأن يقول:

هذا الحجاب يظهرنا بمظهر المتخلفين ! أو عندنا تشدد أو أن الحجاب الذي هو العباءة والنقاب والقفازين قد تسبب مضايقات لنا !

أقول: وهذا التخلص أو التخفف من الحجاب الشرعي لا يشك من شم رائحة العلم بتحريمه وأن الأمر به أو السامح به إن لم يكن ديوثاً خالصاً فإن فيه دياثة، فكيف يأمر محارمه أو زوجته أو يسمح لهن بالتخفف من الحجاب فيمكّن الكفار من النظر إلى أهله وهو مع هذا لا تتحرك فيه شعرة غيرة !

ولا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في معصية الله قال النبي صلى الله عليه وسلم:((لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)) رواه مسلم

بل إذا رأت من زوجها عدم غيرة عليها بالكلية فلتطلب مفارقته فإن من لا يغار لا يحفظ ، ومن لا يغار ديوث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يُشهد فيها المنكرات، ولا يمكنه االإنكار إلا لموجب شرعي، مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً، فأما حضوره لمجرد الفرجة وإحضار امرأته تشاهد ذلك؛ فهذا مما يقدح في عدالته ومُرؤته إذا أصر عليه، والله أعلم"[مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٣٩]

والمسافر إلى بلاد الكفر بقصد السياحة يكون عاصياً بسفره هذا وهل له أن يترخص برخص السفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان ؟

المالكية والشافعية الحنابلة على أن لا يترخص بقصر الصلاة والفطر في رمضان لأنه عاص واختار بعض أهل العلم جواز الترخص.

وليعلم أن تحريم السفر إلى بلاد الكفار بقصد السياحة يشمل من سافر إلى بلد من أجل المعاصي ولو كان بلداً من بلدان المسلمين فإن الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه

لأن بعض الناس إذا سمع هذا الحكم ظن جواز الذهاب لبلدان المسلمين التي تظهر فيها المنكرات وتقام لها التجمعات،وهذا من الهوى والتلاعب ، بل المسافر إذا كان باعثه المعصية ومحركه الحرام فإن سفره حرام.

وليلعم أن التحريم للسفر إلى بلاد الكفار ليس مقتصراً على السياحة عندهم بل ممتد إلى الدارسة والابتعاث في تخصص موجود مثله في بلدان المسلمين بل وحتى السفر لحاجة إن لم يكن المسلم عنده من العلم ما يدفع به الشبهات والتقوى ما يدفع بها الشهوات وأن يظهر دينه فلا يجوز له مثل هذا السفر لأنه سبب لأن يفتتن في دينه والله المستعان.

هذا ما يسره المولى في هذه المسألة والله الموفق لا إله إلا هو